المحور الثاني: مصـــــادر ومبـــادئ القـــــانون الـــــدولي الإنـــــساني

إذا كان القانون الدولي الإنساني فرع من فروع القانون الدولي العام،فإن المادة 38 /1 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية هي التي تحدد المصادر التي يعتمد عليها هذا القانون.

بينما يقوم القانون الدولي الإنساني على وجوب إحترام العديد من القيم والمبادئ الأخلاقية والإنسانية التي تم تقنينها بموجب الإتفاقيات الدولية،أو مبادئ أخرى كرسها العرف الدولي،كما نجد أن الإتفاقيات في القانون الدولي الإنساني تعالج موضوعين رئيسين يتمثلان في تنظيم القتال وأساليبه وأدواته في إطار مقتضيات الضرورة العسكرية وحماية ضحايا النزاعات المسلحة في إطار مقتضيات الإعتبارات الإنسانية.

أولا:مصادر القانون الدولي الإنساني

يتجه أغلب فقهاء القانون الدولي العام عند تحديد مصادر القانون الدولي الإنساني وفق التحديد الوارد في المادة 1/38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لمصادر القانون الدولي العام بشكل عام وهي:

1-الإتفاقيات الدولية:

لقد كانت قواعد القانون الدولي العام قديما تستند بالدرجة الأولى على العرف الدولي،ولكن مع تطور المجتمع الدولي وتعقد العلاقات الدولية ازدادت حاجة الدول إلى إبرام إتفاقيات دولية من أجل صياغة قواعد جديدة للقانون الدولي،أو لتقنين القواعد العرفية الدولية،وتحديدها وتطويرها وقد أدى ذلك إلى زيادة عدد الإتفاقيات وتنوعها فأصبحت تحتل المرتبة الأولى بين أدلة ومصادر القاعدة القانونية الدولية.

تعرف الإتفاقية الدولية بأنها إتفاق يعقد كتابة بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام بقصد إحداث آثار قانونية ويخضع لقواعد القانون الدولي العام،سواء تم هذا الإتفاق في وثيقة واحدة أو أكثر أيا كانت التسمية التي تطلق عليه،والاتفاقيات الدولية قد تكون ثنائية أو متعددة الأطراف كما قد تكون إقليمية أو عالمية.

تعالج الإتفاقيات في القانون الدولي الإنساني موضوعين رئيسين وهما:

أ-تنظيم القتال وأساليبه وأدواته في إطار مقتضيات الضرورة العسكرية.

ب-حماية ضحايا النزاعات المسلحة في إطار مقتضيات الإعتبارات الإنسانية.

2-القواعد العرفية:

لم ينشأ القانون الدولي الإنساني من فراغ،بل إستمد قواعده من ديانات وثقافات ونظم مختلفة،لعبت كلها دورا هاما في بلورة تلك القواعد وتشكيلها،وهذا يشكل العرف ومايمليه الضمير العام بخصوص سير

العمليات الحربية،ومايمكن إلحاقه بالعدو من أذى أو بالأشخاص الذين قد يتأثرون بويلات النزاعات المسلحة مصدرا لا يمكن إنكاره من مصادر القانون الدولي للنزاعات المسلحة.

إذا في هذا الإطار كما هو الحال بالنسبة لأي قانون"المعروف عرفا كالمشروط شرطا"و"الثابت بالعرف كالثابت بالنص"و"العادة المحكمة"،أي يحتكم إليها ويرتكز عليها،وتبدو أهمية العرف كذلك في أنه عند عدم وجود نص مكتوب تظل المسألة محكومة بالقاعدة العرفية.

يعتبر العرف الدولي مصدرا من مصادر القاعدة القانونية الدولية،وهو مجموعة القواعد القانونية الدولية،التي وجدت من خلال اعتياد الدول على ممارستها لفترة طويلة مما جعلها مقبولة من الدول،ويترتب على مخالفتها إلتزام قانوني على المستوى الدولي،كما يشكل خرق هذه القواعد إنتهاكا للقانون الدولي يترتب عليه المسؤولية الدولية.

3-المبادئ العامة للقانون وقرارات المنظمات الدولية:

أدى تطور المجتمع الدولي على المستوى السياسي والإقتصادي والإجتماعي واستقلال العديد من دول العالم،وكذا ظهور العديد من المنظمات الدولية التي لعبت دورا مهما على المستوى الدولي إلى تشعب العلاقات الدولية وتطورها،الظامر الذي كشف بوضوح عن قصور قواعد القانون الدولي العام وعدم مقدرتها على مواكبة هذا التطور،فلم تعد المصادر التقليدية للقانون الدولي تكفي وحدها لسد هذا القصور والنقص،وبالتالي لتسوية النزاعات الدولية،فكان لا بد من اللجوء إلى مصادر أخرى،ومن بين هذه المصادر نجد:

أ-المبادئ العامة للقانون:

هي مجموعة المبادئ الإنسانية التي تعترف بها وتقرها النظم القانونية الداخلية في الدول المتمدنة،وقد جرت الدول على إعتبار المبادئ العامة للقانون مصدرا من مصادر القانون الدولي،التي تلجأ إليها لاستنباط القواعد اللازمة لتسوية النزاعات التي تكون طرفا فيها،أو تنظيم علاقاتها بالدول الأخرى،ولذا يرد النص في إتفاقيات التحكيم مثلا على حق المحكمين –صراحة– في الرجوع إلى المبادئ العامة للقانون للفصل في المنازعات الدولية موضوع التحكيم إذ لم يجدوا في المعاهدات أو العرف مايعينهم على إصدار الحكم المطلوب.

ومن أمثلة المبادئ العامة الخاصة بالقانون الدولي الإنساني،مبدأ المعاملة الإنسانية،مبدأ الضرورة العسكرية ومبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين.

ب-قرارات المنظمات الدولية:

إستقر الفقه الدولي في الوقت الحالي على أن المنظمات الدولية تساهم في تكوين قواعد القانون الدولي،فقررات المنظمات الدولية هي كل تعبير من جانب المنظمات الدولية-كما هو محدد في دستورها- عن إتجاه إرادتها الذاتية وما لها من آثار قانونية معينة ومحددة على سبيل الإلزام أو التوصية،ولقد ساهمت هذه القرارات بشكل كبير في تطور القانون الدولي الإنساني،ويكفي للتدليل في ذلك بما ساهمت به منظمة الأمم المتحدة في تعزيز أحكام القانون الدولي الإنساني من خلال ماتصدره من قرارات تتضمن إقرار لقواعد قانونية دولية.

4-أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام:

يمكن أن تشكل آراء كبار فقهاء القانون الدولي الإنساني،وكتاباتهم،مصدرا إحتياطيا من صادر القانون الدولي الإنساني،وذلك عن طريق الكشف عن الثغرات والنقائص في الإتفاقيات ذات الصلة،ولفت أنظار الدول إليها،وحثها على تبنيها في إتفاقيات دولية أخرى،فدراسة الفقهاء للنصوص والاتفاقيات وانتقادها غالب ما يؤثر على الرأي العام الوطني والدولي.

ثانيا:مبادئ القانون الدولي الإنساني

لم تكن الإلتزامات التعاقدية والإتفاقية التي تمثل قواعد القانون الدولي الإنساني لتوجد بهذا الشكل لولا المبادئ والقواعد التي لها منابع روحية ومعنوبة،ولقد كانت هذه المبادئ توجد في بعض الأحيان ضمنيا قبل وجود القانون،أنها تحكم القانون بعد تدوينه،وتشير إليها الإتفاقيات صراحة في الديباجة أو في سياق النص.

تبرز أهمية المبادئ في القانون الدولي الإنساني في أنها الدافع لكل شيئ،وتقدم الحل بالإستقراء للحالات غير المتوقعة،وتسهم في سد ثغرات القانون،وتساعد في تطوره مستقبلا بتبيان المسار الذي ينبغي إتباعه في حالة وجود نزاعات أو خلافات،وتنقسم هذه المبادئ إلى:

1-مبادئ أساسية وعامة:

تحكم هذه المبادئ سلوك الأفراد وتنظم العلاقات والمعاملات فيمابينهم،وهي المبادئ التي يستند إليها القانون الدولي العام،وترعاها كافة الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني،أو هي إعتبارات أساسية للإنسانية وهي:

أ-مبدأ المعاملة الإنسانية:

يعني هذا المبدأ أن كل شخص يجب أن يتلقى معاملة إنسانية كفرد،لا لذاته شخصيا ولا كوسيلة لغرض آخر،أي أن الحماية يتلقاها الفرد باعتباره إنسانا فقط،وقد قررت إتفاقيات جنيف ثلاثة واجبات اتجاه ضحايا الحرب وهي، إحترامهم وحمايتهم ومعاملتهم معاملة إنسانية وعليه فبمقتضى المعاملة الإنسانية هو توفير الحد اللائق من المتطلبات اللازمة لحياة مقبولة.

ب-مبدأ الحق في الحركة والسلامة الشخصية والبدنية:

يعتبر الحق في الحياة من أقدس الحقوق التي يتمتع بها الإنسان،حيث يجب أن تصان حرمة من يسقط في المعركة،ويجب الحفاظ على حياة من يستسلم من الأعداء،فلا يجوز قتل إلا الجندي القادر على القتل،وبمجرد إنتهاء العدوانية يجب أن يتوقف كل عمل عدائي،ويتفرع عن هذا المبدأ مجموعة من المبادئ وهي:

*حظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية.

*الإعتراف بالحقوق المدنية والشخصية للفرد.

*إحترام كرامة الإنسان وممتلكاته ومعتقداته.

ج-مبدأ الضرورة الحربية:

يطلق عليه أيضا بمبدأ تقييد أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال والضرورة الحربية،عرفها الفقهاء بأنها الحالة التي تكون ملحة إلى درجة لا تترك وقتا كافيا من قبل الأطراف المتحاربة لاختيار الوسائل المستخدمة في أعمالها العسكرية الفورية.

وقد إتفق الفقه والقضاء الدوليين على أن الضرورة العسكرية محكومة ومقيدة بعدة شروط قانونية وهي:

*إرتباط هذه الحالة بسير العمليات الحربية خلال مراحل القتال بين المتحاربين أو لحظة الإشتباك المسلح،ولذلك لا يمكن الإدعاء بتوفر الضرورة الحربية أثناء توقف القتال.

*الطبيعة المؤقتة للضرورة الحربية وغير الدائمة وهي بالنظر لطابعها الإستثنائي ليس أكثر من حالة واقعية تبدأ ببداية الفعل وتنتهي بانتهائه،فإذا ما كان مبرر الضرورة استهداف منشأة مدنية يجري إطلاق النار منها،تزول هذه الضرورة بانتهاء إطلاق النار ولا يجوز استهدافها لاحقا.

*ألا تكون الإجراءات المستخدمة لتنفيذ حالة الضرورة محظورة بموجب أحكام وقواعد القانون الدولي كالتذرع باستخدام الأسلحة المحرمة دوليا،أو قصف وإبادة السكان المدنيين أو عمليات الثأر والإقتصاص من المدنيين.

*ألا يكون أمام القوات المتحاربة في حالة الضرورة أي خيار بتحديد طبيعة ونوع الوسائل سوى التي استخدمت بالفعل حال قيام وتوافر الضرورة الحربية والتي تسمح باستخدام وسائل متفاوتة الضرر،فعلى سبيل المثال،إذا كان مجال للقوات المتحاربة لاستخدام وسيلة الإستيلاء والمصادرة للممتلكات كإجراء بديل عن التدمير،وجب على القوات المتحاربة العزوف عن التدمير واللجوء إلى الحالات الأخرى .

نصت أحكام القانون الدولي وقواعد القانون الدولي الإنساني الخروج عن بعض أحكام ومبادئ حالة الضرورة الحربية ولم يأت ذلك مطلقا بل قيد بمبدأ التناسب الذي سيتم تناوله لاحقا،وبمبدأ تقييد وضبط وسائل إلحاق الضرر بالخصم والذي نصت عليه المادة 22 من لائحة لاهاي حيث ذكرت بأنه:"ليس للمتحاربين الحق المطلق في إختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو".

وكذلك نصت المادة 35 من برتوكول جنيف الأول "أن حق أطراف أي نزاع مسلح في إختيار وسائل القتال ليس حقا لا تقيده قيود."،وبالتالي يتعين على الأطراف المتحاربة أن تأخذ بعين الإعتبار ضرورة أن تتماشى الوسائل التي قد تستخدمها مع ماهو جائز ومسموح لها باستخدامه وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني.

د-مبدأ الأمن:

مفاد هذا المبدأ أنه لا يجوز معاقبة شخص على عمل لم يرتكبه،كما تمنع أعمال الإنتقام والعقوبات الجماعية وأخذ الرهائن،ومن أعمال الإنتقام التي تتخذوها الدول أعمال القمع التي تمارسها الدولة ضد خصم لها ردا على أفعال غير قانونية إرتكبها ذلك الخصم،وذلك كوسيلة وحيدة للإكراه في زمن الحرب لإجبار الخصم على إحترام إلتزاماته،وهذا معارض للمبدأ القانوني الذي يقضي بأن لا يعاقب البريء بالنيابة عن المخطأ.

يستند تنفيذ هذا المبدأ إلى أربعة مبادئ للتطبيق على وجه الخصوص،والمتمثلة في منع مسائلة شخص عن تصرف لم يقم به،ومنع الإنتقام والعقوبات الجماعية وأخذ الرهائن والنفي،وحق كل شخص من الإستفادة من الضمانات القضائية المعروفة لدى الشعوب،كما لا يمكن لأي أحد أن يرفض القوانين التي وضعتها المعاهدات الإنسانية.

علاوة على ذلك فإن الإنتقام يسبب الكثير من المعاناة ولا يحقق أغراضه في جميع الحالات تقريبا، ومهما يكن من أمر فإن أعمال الإنتقام ضد الأفراد الذين تحميهم إتفاقيات جنيف محظورة تماما،وهذا الحظر يتفق مع الإتجاه الحديث في القانون الدولي والذي يحد تدريجيا من مبدأ السيادة،حيث تنص المادة 34 من إتفاقية جنيف الرابعة على أن"أخذ الرهائن محظور"،وهو إلتزام يقع على عاتق جميع الدول.

هـ-مبدأ التناسب:

يسعى هذا المبدأ لإقامة التوازن بين مصلحتين متعارضتين،تتمثل الأولى فيما تمليه الضرورة العسكرية -الضرورة الحربية-،بينما تتمثل الثانية فيما تمليه مقتضيات الإنسانية حينما لا تكون هناك حقوق أو محظورات مطلقة .

يقتضي مبدأ التناسب أن تتلاءم أعمال القصف والتدمير والتخريب للممتلكات الخاصة أو العامة الجاري تنفيذها مع الهدف من العمليات العسكرية وفقا لمبدأ الضرورة الحربية،وبالتالي لا يجوز للإحتلال حتى في ظل توافر مبررات الضرورة أن يتعسف في إستخدام هذا الحق،أو أن يمس باحتياجات السكان ويحظر حركتهم أو يؤثر على بقاء إستقرارهم في الأراضي التي يقيمون بها.

و-مبدأ عدم التميز:

بمقتضى هذا المبدأ يحظر على الدولة التي تعد طرفا في النزاع،أو من يقومون بتقديم الخدمات لضحايا النزاعات المسلحة،أن يفرقوا بين الأشخاص على أساس اللون،أو العرق،أو الجنس،أو الثروة،أو الدين أو نحوه،ولا يمكن التمييز في المعاملة بين ضحايا النزاعات المسلحة مهما كانت طبيعة هذه النزاعات وهذا ما أكدت عليه المادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

2-مبادئ القانون الدولي الإنساني الخاصة:

يوجب القانون الدولي الإنساني إحترام الأشخاص المدنيين الذين لا يشاركون في النزاع المسلح وتفرض حمايتهم ومعاملتهم بشكل إنساني،وفي هذا الصدد ينص البرتوكولان الملحقان باتفاقيات جنيف لعام 1977،على وجوب الإعتماد على المبادئ التالية:

أ-مبدأ التمييز: يعتبر مبدأ التمييز حجر الأساس في البرتوكوليين الإضافيين،ويتطلب هذا المبدأ من أطراف النزاع المسلح التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين،وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية ومراعاة هذا المبدأ لا غنى عنه لكفالة حماية المدنيين،حيث يحظر البرتوكولان القيام بمايلي:

*لا يجوز أن يكون السكان المدنيين هدفا للهجوم.

*تظاهر المقاتلين بمظهر المدنيين.

*الهجمات العشوائية.

*إرتكاب أعمال الخطف الرامية أساسا إلى بث الذعر بين السكان وتهديدهم.

*تدمير الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء المدنيين.

*الهجوم على دور العبادة وتدمير الآثار.

ب-مبدأ الحماية:يجب أن توجه الهجمات ضد الأهداف العسكرية، ويكون للأشخاص الذين لا يشاركون في العمليات الحربية الحق في أن تحترم حياتهم وسلامتهم البدنية والعقلية،ويجب أن يحمي هؤلاء الأشخاص ويعاملوا في جميع الأحوال معاملة إنسانية وبدون أي تمييز مجحف.

ج-مبدأ الحياد:يعني هذا المبدأ أنه لا يجوز إعتبار المساعدات الإنسانية بأي حال من الأحوال تدخلا في النزاع،فأفراد الخدمات الطبية،والهلال الأحمر والصليب الأحمر الدوليين يجب أن يمتنعوا عن التدخل في العمليات العسكرية ويعود ذلك إلى كونهم محايدين وتقتصر مهمتهم في تقديم المساعدة في علاج المرضى والجرحى،ومن تم فيجب ألا يتجاوز دورهم هذا القدر.